كامل العوضي

سعدون حماد

د.عودة الرويعي

الشيخ سلمان الحمود متحدثا

العمير: مهلة سنة للحاصلين على الحيازات الزراعية لتعديل أوضاعهم

تتمة المنشور ص8

ويعطيها الآن مشاريع، وهناك رد من الفتوى والتشريع بأنه لا يجوز للشركة التي تمت ترسية المشروع عليها أن تأخذ مناقصة مشروعا آخر ويتم استبعاده من المناقصات الأخرى، فكلما زادت الشركات تقل الاسعار وهذا فائدة للدولة، وفوجئنا بأن الوزير طالب بإعادة التصويت الذي تم في لجنة المناقصات، لأن لجنة الفتوى والتشريع رفضت ترسية المناقصات على الشركة ذاتها.

وطلب وزير الاشغال إعادة التصويت مخالف للوائح وهذه سابقة أول مرة تحدث.

إدارة الفتوى قالت ان المناقصة تضر بالصالح العام وعندما صار الضغط على ممثل المالية وممثل وزارة التخطيط وغيروا تصويتهم ولكن ممثل الفتوى والتشريع أصر على رفضه.

● وزير الأشغال أحمد الجسار: ملاحظات الأخ سعدون سنأخذها بالاعتبار وسأجتمع معه وأوضح له كل التفاصيل.

● سعدون حماد: لجنة المناقصات خالفت وأعادت التصويت مرة أخرى بشأن مشروع المطار، هناك تجاوز على المال العام.

عاشور: نخشى استغلال فئة البدون استغلالاً سيئاً في ظل الظروف الإقليمية الملتهبة

الزلزلة: دراسة اللجنة التعليمية للمناهج تدخل في اختصاصات السلطة التنفيذية

● فيصل الكندري: أمر الضغط على ممثل وزارة المالية بتغيير تصويته في لجنة المناقصات أمر خطير ويحتاج توضيح الوزير.

● وزير المالية أنس الصالح: أتمنى من النائب سعدون حماد أن يبلغني باسم الشخص ومن الذي ضغط عليه وعلى أي حال سننقل ملاحظات النائب وسنتأكد من إجراءات الترسية.

● سعدون حماد: الفيصل حاليا هو تشكيل لجنة تحقيق لتفريغ الأشرطة في التصويت الأول والتصويت الثاني في لجنة المناقصات.

● د.عبدالحميد دشتي: إلى متى سنوقف المشاريع التنموية؟ بالتأكيد هناك مبررات لإعادة الإجراءات.

● سؤال النائب عبدالله الطريجي لوزير الداخلية بشأن فقدان عدد 3 أسلحة من إدارة القوات الخاصة.

● عبدالله الطريجي: وجهت السؤال في المجلس المبطل وهذا المجلس أيضا وجهت السؤال وتكررت سرقة الاسلحة،

وقلت للوزير إن هناك خللا داخل القوات الخاصة، وطلبت منه ان يجلس مع أحد العاملين حرصا على سرية المعلومات وأخذ المعلومات كاملة واتخذ اجراءات ضد بعض المسؤولين وأخذ عليهم عقوبات ومنذ ذلك الحين لم يتم سرقة اي سلاح.

بند رفع الحصانة

● رفع الحصانة عن النائب نبيل الفضل في قضية 2015/1 جنح مرئي ومسموع.

● رفع الحصانة عن النائب نبيل الفضل في القضية 2013/1 حصر نيابة التنفيذ الجنائي.

● سعدون حماد: بما ان النائب عليه طلبان فأقترح الدمج والتصويت.

● مبارك الحريص: الواقعة تتطلب اتخاذ اللازم بحق نبيل الفضل نتيجة مكالمة هاتفية في قناة سكوب، وانتهت اللجنة الى عدم الموافقة على رفع الحصانة. وجرى التصويت برفع الأيدي على رفع الحصانة وكانت النتيجة 23 موافقة من 35.

إذن رفع المجلس الحصانة عن النائب نبيل الفضل.

● د.عبدالحميد دشتي: لم أر مجلسا يجلد ذاته مثل مجلسنا، فالأغلبية عليهم ان يسطروا اسماءكم بماء الذهب، فكلكم معنيون، لماذا ترفعون الحصانة عن زميلكم؟ قالوا عن مجلسكم اراجوزات، هم يستهدفون المجلس والعهد والبلد، الأخ نائب يستخدم نقدا مباحا، وهو من الفاعلين في اللجان والجلسة، الكيدية متوافرة في الطلب، لماذا ترفعون عنه الحصانة؟

اطلب من المجلس الموقر ان يقف موقفا حازما ويمليه عليكم ضمائركم.

● عبدالله المعيوف: دعونا نقرأ رفع الحصانة الثاني، فالرجل يتكلم عن رجل استغل مكانته كنائب وعين زوجته في مؤسسة الرعاية السكنية ووظف ابنه، فهذا فساد إداري واضح، الفضل لم يسئ لشخصه او لعائلته وإنما انتقد وضعا سيئا، وأؤكد ان هذا الطلب تتوافر فيه الكيدية.

● صالح عاشور: هناك نواب مع رفع الحصانة بغض النظر عن القضية وهذا خطأ ففي هذه القضية يتكلم عن نائب تخطى كل القوانين وكل اللوائح وقرارات مجلس الوزراء، وأنتم وضعتم ثقتكم في اللجنة التشريعية والولد تخرج وابتعث دون دور وهذا مخالف، المفترض ان نقف مع الاخ نبيل الفضل لا نخذله، المعارضة رافعين 675 قضية على مواطنين وأعضاء مجلس الامة. مسؤوليتنا ان نقف مع نواب مثل نبيل الفضل الذي لا يرضى بالخطأ.

● مرزوق الغانم: ترفع الجلسة لمدة نصف ساعة للصلاة.

استؤنفت الجلسة الساعة الواحدة بعد الظهر وجرى التصويت على حصانة النائب نبيل الفضل في القضية 1 /2013 وكانت اللجنة قد رفضت رفع الحصانة وكانت النتيجة كالتالي:

9 من 32 ـ ورفض المجلس رفع الحصانة النيابية عن النائب نبيل الفضل. ووافق المجلس على جميع الاحالات الواردة في جدول الاعمال.

● وتلا الأمين العام طلبات بشأن مناقشة التقرير السادس والعشرين للجنة الصحية بشأن العمالة المنزلية وتقديمه على غيره بعد مناقشة قانون التأمينات الاجتماعية.

● عدنان عبدالصمد: هذا القانون مرتبط بقانون شركة استقدام العمالة ويفترض ان يؤجل ونناقش قانون الشركة اولا، لأن الموضوع به قمندة وهي إجهاض قانون إنشاء شركات العمالة.

● مرزوق الغانم: هناك طلبان متصلان سأعرضهما وكل نائب يبين وجهة نظره ولكنهما مرتبطان ببعضهما البعض.

● وتلا الأمين طلبا آخر بشأن إحالة قانون إنشاء شركات العمالة المنزلية إلى اللجنة المالية لتحديد الشركة التي تساهم في استقدام العمالة المنزلية وتكون شركة لا تسعى للربح لأن الصحية غير مختصة بهذا الامر.

● مرزوق الغانم: الطلب الأول مقدم من سعدون حماد يطلب فيه مناقشة تقرير العمالة المنزلية، وطلب ثان مقدم يطلب فيه تحويل الموضوع الى اللجنة المالية لأن به شركات.

● سعدون حماد: اولا لا يجوز التصويت على مقترح غير لائحي، لأن اللجنة اصدرت تقريرين في الموضوعين الأول والثاني، والمادة 58 انه اذا رأت احدى اللجان انها مختصة بنظر موضوع وليس اذا رأى اشخاص، فاللجنة اتخذت قرارا بالموافقة على المقترح الأول ورفضت المقترح الثاني، وكل حكومة لها رأي وطلب 2005 يختلف عن 2015، فالحكومة في 2015 رفضت المقترح ورفضت نسبة المشاركة 25٪.

فنحن متمسكون بقرار اللجنة الصحية، وهذا صميم عملها ونرفض سلب صلاحياتنا وإذا كانت هناك إحالة فليحل قبل ان تتخذ فيه اللجنة الصحية قرارا.

● مرزوق الغانم: الأمر لائحيا فالأمر خاضع للتصويت.

● كامل العوضي: في الجلسة السابقة الأخ سعدون بسرعة ارسلوا لي دعوة وبدلا من مناقشتي تم التصويت بسرعة بدون نصاب والشركة ليست شركتي هذه شركة مساهمة، والوزارة تقول انها مستعدة على 10٪ للمشاركة، والهيئة العامة للاستثمار تقول ما عندها مانع من المشاركة، ولقد عرض اقتراح الشركة على الوزير وطلب تحويل الاقتراح الى اللجنة الوزارية بمعنى ان الداخلية موافقة، ومجلس الوزراء ايضا موافق. وهذه الدراسة لم تصل الى الذين ناقشتهم اللجنة، أول مرة في حياتي ارى نوابا يقفون ضد مشروع يهم الشعب، هذا مشروع انجاز وطني، شركة حكومية مساهمة يدخل فيها أصحاب العمالة انفسهم، لماذا ترفض؟

واللجنة الصحية ليس لها اختصاص في موضوع الشركات، فقدمنا طلبا بتحويلها الى اللجنة المالية.

وجرى التصويت على المقترح الأول بتقديم التقرير ومناقشته بعد قانون التأمينات وكانت النتيجة.

7 من 37. اذن رفض الاقتراح.

وجرى التصويت على مقترح إحالة التقرير إلى اللجنة المالية وكانت النتيجة كالتالي:

25 من 37 موافقة على الطلب.

ووافق المجلس على احالة التقرير الى اللجنة المالية.

وتلا الامين العام طلبا بشأن تشكيل لجنة تحقيق في التجاوزات التي شابت الاجتماعات لجنة المناقصات المركزية بشأن مشروع المطار الدولي. 7 من 39 عدم موافقة.

وأخذ المجلس الموافقة على تمديد الجلسة.

بند الحيازات الزراعية

انتقل المجلس إلى مناقشة المداولة الثانية لمشروع قانون تعديل قانون الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

● سعود الحريجي «مقرر اللجنة»: هناك 3 تعديلات على القانون أبرزها التعديل من 2 إلى 3 سنوات المدة المقررة المخصصة لمن حاز حيازة للتصرف بها. وصوت المجلس على التعديل الأول وهو لا تقل عن سنتين، 8 من 39 رفض التعديل.

والتعديل الحكومي ينص على أن تحدد الهيئة في البند ثانيا.

● العمير: نحتاج إلى آلية إثبات الإنتاج الزراعي، فتمت اضافة الآليات التي تحددها الهيئة لعملية قياس الإنتاج وصوت المجلس على التعديل 42 من 49 موافقة الأغلبية.

● سعود الحريجي: أيضا هناك تعديلات خاصة بعملية البيع والإيجار بعد العامين المخصصين.

وصوت المجلس بأغلبية النواب على رفض التعديل وصوت المجلس على التعديل الأخير الخاص بـ 3 سنوات بدل 5 سنوات وتم رفض التعديل بمعدل 10 من 39.

والتعديل الأخير الخاص بالتعديلات على العقوبات تم رفضه.

وانتقل المجلس للتصويت على القانون (مداولة ثانية)، الحضور 43، موافق 31، عدم موافقة 12 وممتنع ـ

موافقة ويحال مشروع القانون للحكومة.

● نبيل الفضل: نشكر الجميع على هذا القانون الإصلاحي ويعتبر خطوة أولى تصحيحية للممارسات الخاطئة ستسجل للمجلس.

● عبدالله المعيوف: أتمنى من وزير النفط توضيح بعض النقاط ومدى تطبيق هذا القانون على من حاز حيازة ومضى عليه أكثر من 20 سنة.

● محمد طنا: يجب مساواة الجميع وفق القانون ولا بد من تقديم متنزه خاص في الشاليهات وقسائم الشويخ الصناعية.

● حمدان العازمي: أنا أستغرب ممن يقول: يسجل المجلس حظائر أغنام تحولت إلى مجمعات فمن يتعرض للشويخ الصناعية يتضرر إذا قدمت اقتراحا بشأن الشويخ والشاليهات مجلسكم يمشي مع حكومته.

● خليل الصالح: هذه جلسة إصلاح من الطراز الأول، والمحك الحقيقي في تطبيق هذا القانون فعلى الوزير وضع قيود في كيفية استخدام هذه الحيازات.

● عدنان عبدالصمد: هناك فهم خاطئ لما أقر اليوم، فهذا القانون ينصف من لديه إنتاج حقيقي، ويعتبر إنجازا للمجلس ونشكر الوزير الذي لم يرضخ للضغوطات، ويجب وضع الآليات المناسبة لذلك، ويجب استمرار لجنة التحقيق البرلمانية المتخصصة من الحيازات الزراعية.

● عبدالحميد دشتي: هذا القانون يضع حدا للحيازات في موضوع الحيازات ونطالب باستمرار لجنة التحقيق وعلى الوزير تطبيق القانون وعلى من لديه حيازة استثمار مدة السنة الأولى لاستغلالها بالشكل السليم.

● عبدالله الطريجي: يجب الاستمرار في هذا النهج والتوجه الى القسائم الصناعية في الشويخ والشاليهات، فوقوفنا عند هذا الحد يضع الكثير من علامات الاستفهام.

● جمال العمر: هذا القانون يحد من التجاوزات ويردع السماسرة ويساعد في عملية الإنتاج، والسبب في إيجاد مثل هذه المشاكل هو الحكومة، ويجب الإسراع في تحقيق اللجنة وتباين نتائجه ومحاسبة المقصرين والمتجاوزين.

● أحمد مطيع: هذا القانون سيتم تطبيقه على المواطن البسيط لأن هناك 95٪ من هذه الحيازات أخذت بالتنازل ولم يتم منحه من قبل الهيئة وشراؤها «بحر ماله»، فمن غير المقبول ان يتم سحبها منه وهو دفع ثمنها كاملا للمتنفذين الذين حازوا عليها من الهيئة وتمت تجزئتها وبيعها للمواطنين وهذا القانون فيه ظلم على المواطن البسيط.

● عودة الرويعي: الهدف ليس تضييقا على المواطنين، ولكن الديمومة في هذه الحيازات لمن ينتج وينعكس ذلك على الأمن الغذائي والسبب في التطبيقات السابقة وللأسف الآن أصبحت التجارة هي السمة السائدة على الحيازات.

● خليل عبدالله: بحاجة لمنظور استراتيجي للأمن الغذائي وأدعو للاجتماع مع الاخوة المزارعين ومعرفة ما يعانونه من مشاكل.

● علي العمير وزير النفط: نشكر اللجنة والمجلس والجميع على اقرار قانون الحيازات وخروجه بهذا الشكل الذي يحافظ على ثروتنا، ومجلة الايكونوميست تقول تصدرت الكويت الدول العربية التي توفر الأمن الغذائي لمواطنيها، وتحتل المرتبة 28 عالميا، وجاء هذا القانون ليعزز هذه القضية واليوم خطوة ستتبعها خطوات من توصيات تساهم وتعيننا على أداء مهامنا. والمذكرة الإيضاحية الآن تحتاج الى تعديل لتكون متوافقة على ما تم التصويت عليه اليوم.

وعهد «التبريس» انتهى بإذن الله والهيئة بإذن الله تقوم بدورها المنوط بها وفق القانون الذي أقر اليوم(أمس)، وستنتج المجدين من المزارعين ليكونوا قدوة في الإنجاز.

● نبيل الفضل: القانون إصلاحي وسنتقدم بقوانين إصلاحية أخرى والأجدى بدلا من ان تتحدوني أن تعملوا على الإنجاز والعمل وسنتقدم بمزيد من القوانين.

ترفع الجلسة الى الغد الساعة 14:21

عسكر: «الداخلية والدفاع» وافقت على منح امتيازات مالية جديدة لرجال الشرطة

قال النائب عسكر العنزي إن لجنة الداخلية والدفاع البرلمانية وافقت على الاقتراح الذي تقدمت به بتعديل المادة 83 من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن قوة الشرطة، لإقرار حقوق وامتيازات مالية جديدة لرجال الشرطة باعتبارهم الأعين الساهرة على أمن واستقرار البلاد. وأوضح عسكر أن الاقتراح ينص على أن يحتفظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقدا أثناء خدمته الفعلية، ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على 3 أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك. ويستحق عند انتهاء خدمته صرف بدل رصيد إجازات عن 5 سنوات فقط من رصيد إجازاته. فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفى الشرعيين. ولفت عسكر إلى أن عمل عضو قوة الشرطة يتسم بطبيعة خاصة وقد يتعرض فيه لمخاطر قد تكلفه حياته، وذلك في سبيل قيامه بالمهام المنوطة به من حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال وما قد يستوجبه ذلك من مجابهة ظروف أو أشخاص على قدر كبير من الخطورة. وقد يتطلب العمل الشرطي استدعاء عضو قوة الشرطة أثناء تمتعه بإجازته الدورية وحرمانه من استكمالها، وذلك لظروف وطبيعة هذا العمل التي تتطلب الاستعداد الدائم من قبل عضو قوة الشرطة للقيام بمهام وظيفته في أي وقت وتحت أي ظروف وهو ما جعل المشرع يخصه بقانون خاص ينظم كل شؤونه الوظيفية.

وانطلاقا مما تقدم فقد تقدمت بالاقتراح باستبدال نص جديد بنص المادة 83 المشار إليها يقضي بأن «يحتفظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيده من الإجازات الدورية أثناء الخدمة دون التقيد بمدة معينة ويجوز له الانتفاع بما لا يزيد على 3 أشهر في السنة الواحدة.

وزارة العــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠١٥/٥/١١م - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٨ بيوع/١.

المرفوعة من: غازي محمد غازي الجميلي الحربي.

ضـــد: لولوه محمد غازي الجميلي.

أولاً: أوصاف العقار:

- العقار الواقع في حطين قطعة ٣ القسيمة رقم ٨٧٦ ش ٣١٧ منزل ٤٦ الوثيقة رقم ٢٠٠٥/٢٢٢٦ مخطط رقم م/٣٢٩٠٤ ومساحته ٤٠٠م٢.
- تقع عين النزاع على شارع واحد وله ارتداد كبير وله مسافط.
- العقار له مدخل خاص للدور الأرضي ومدخل جانبي للدور الأول والثاني.
- يتكون العقار من دور أرضي وأول وثان قائم على مساحته ٤٠٠ متر مربع.
- يوجد مصعد واحد ودرج والتكسيات الخارجية من السيجما والتكييف مركزي وحالة البناء جيدة.
- للعقار سكة جانبية نافذة ويوجد (شبرة) من الشينكو في حوض العقار.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بثمن أساسي قدره (٤٣٧٤٠٠ د.ك) أربعمائة وسبعة وثلاثون ألف دينار وأربعمائة دينار كويتي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على كل من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة مهمة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أوالبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

الشركة الوطنية لمشاريع التكنولوجيا

تعلن الشركة الوطنية لمشاريع التكنولوجيا عن وظائف شاغرة لديها حسب الشروط التالية :

١ - مدير أول - إدارة المشاريع الخاصة والتسويق

مهام الوظيفة : تطوير نظم وأعمال إدارة المشاريع الخاصة من خلال تطوير السياسات والاستراتيجيات التسويقية ، وتنفيذ العمليات والحلول التقنية الفعالة لإدارة المشاريع والنظم الآلية المعمول بها في هذا المجال .

. يشترط في المتقدم أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في مجال مهام الوظيفة ويفضل من لديه شهادة ماجستير في ادارة الأعمال أو إحدى المجالات التكنولوجية ذات العلاقة .
. خبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال الوظيفة .
. إتقان مهارات استخدام الحاسب الآلي وتطبيقاته .
. إتقان اللغة العربية والانجليزية محادثة وكتابة .

٢- ضابط المشاريع الخاصة - إدارة المشاريع الخاصة والتسويق

مهام الوظيفة : القيام بأداء الأعمال المتعلقة بإدارة المشاريع والمساندة له
. يشترط في المتقدم أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في أحد المجالات الهندسية .
. يفضل من لديه مؤهل علمي أو مهني في مجال إدارة المشاريع .
. خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في مجال التدريب والتطوير
.إتقان اللغة العربية والإنجليزية محادثة وكتابة .
إجادة تطبيقات الحاسب الآلي .

شروط عامة :

على الراغبين في التقدم لهذة الوظائف ممن تنطبق عليهم الشروط المذكورة الحضور شخصياً إلي مقر الشركة الكائن في برج كيبكو (KIPCO) الدور (٢٨) ، مصطحبين معهم صور عن الشهادات الأصلية لمؤهلاتهم العلمية وخبرتهم العملية وصورة عن البطاقة المدنية وصورة شخصية ، وذلك في موعد أقصاه ١٥ يوماً من تاريخ الإعلان .

سوف تستبعد الطلبات غير المستوفاة للشروط المذكورة أعلاه ، وسوف يخضع المتقدمون الذين يقع عليهم الاختيار للإختبار والمقابلات الشخصية ، وعندما يقع الاختيار على أكثر من مرشح تكون المفاضلة وفقاً لما يلي :

١- التقدير العام للمؤهل ٢- الآقدم في الحصول على مؤهل
٣- الأكبر سناً ٤- يقدم المتزوج على الأعزب
٥- يقدم الكويتي على غير الكويتي

تذكير لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية

تود شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) تذكير السادة المساهمين بأن الجمعية العامة العادية الرابعة والخمسون سوف يتم انعقادها يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/٤/٣٠، في تمام الساعة الحادية عشر قبل الظهر بفندق المارينا - قاعة بيل و أويستر - الطابق الأرضي، وذلك للنظر في البنود المدرجة بجدول الأعمال السابق الإعلان عنه بتاريخ ١٣ ابريل ٢٠١٥.

يرجى من السادة المساهمين الكرام الراغبين في حضور الاجتماع مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة، شرق - شارع الخليج العربي برج أحمد - الدور الخامس - بجانب المستشفى الأميري - هاتف ٢٢٤٦٤٥٨٥ - ٢٢٤٦٤٥٦٥ وذلك قبل الاجتماع بـ ٢٤ ساعة على الأقل.

رئيس مجلس الإدارة

شركة الفنادق الكويتية
Kuwait Hotels Company

ص.ب. 833 صفاة 13009 الكويت، P.O. Box 833 Safat, 13009 Kuwait
هاتف 2225 7070 +965، فاكس 2225 7080 +965، Tel. +965 2225 7070, Fax +965 2225 7080, E-mail: info@khc.com.kw